



## لائحة الانضباط للاتحاد السعودي للإسكواش

## الفهرس:

٣	الفصل الأول: أحكام تمهيدية.....
٣	المادة الأولى: التعريفات.....
٣	الفصل الثاني: أهداف اللائحة ونطاق تطبيقها.....
٣	المادة الثانية: أهداف اللائحة.....
٤	المادة الثالثة: نظام تطبيق اللائحة.....
٤	المادة الرابعة: الاستثناء من نطاق تطبيق اللائحة.....
٤	الفصل الثالث: لجنة الانضباط.....
٤	المادة الخامسة: تشكيل لجنة الانضباط.....
٤	المادة السادسة: اختصاصات لجنة الانضباط.....
٥	المادة السابعة: اجتماعات لجنة الانضباط.....
٥	الفصل الرابع: أنواع العقوبات.....
٥	المادة الثامنة: العقوبات على الشخص الطبيعي.....
٥	المادة التاسعة: العقوبات على الشخص الاعتباري.....
٦	المادة العاشرة: لفت نظر.....
٦	المادة الحادية عشر: تحذير.....
٦	المادة الثانية عشر: غرامة.....
٦	المادة الثالثة عشر: سحب الجوائز.....
٦	المادة الرابعة عشر: انذار كتابي.....
٦	المادة الخامسة عشر: الاستبعاد.....
٦	المادة السادسة عشر: الإيقاف.....
٧	المادة السابعة عشر: الحرمان.....
٧	المادة الثامنة عشر: المنع من التسجيل.....
٧	الفصل الخامس: القواعد العامة للعقوبات.....
٧	المادة التاسعة عشر: الاحتجاج بالجهل.....
٧	المادة العشرون: التكرار.....
٧	المادة الحادية والعشرون: التقادم.....

٧	المادة الثانية والعشرون: وقف تنفيذ العقوبة.....
٨	المادة الثالثة والعشرون: سريان العقوبة.....
٨	المادة الرابعة والعشرون: النشر.....
٨	الفصل السادس: إجراءات الفصل في العقوبات.....
٨	المادة الخامسة والعشرون: رفع الطلبات.....
٨	المادة السادسة والعشرون: الاحتجاجات.....
٩	المادة السابعة والعشرون: المدد الإجرائية.....
٩	المادة الثامنة والعشرون: التمثيل النظامي.....
٩	المادة التاسعة والعشرون: اللغة الرسمية.....
٩	المادة الثلاثون: وسائل الإثبات.....
١٠	المادة الحادية والثلاثون: تقارير مسؤولي المباراة.....
١٠	المادة الثانية والثلاثون: شهادة الشهود.....
١٠	المادة الثالثة والثلاثون: الإبلاغ عن المخالفات.....
١٠	المادة الرابعة والثلاثون: جلسات الاستماع.....
١١	المادة الخامسة والثلاثون: صدور القرار.....
١١	المادة السادسة والثلاثون: الإخطار بالقرارات.....
١١	المادة السابعة والثلاثون: تصحيح الأخطاء المادية.....
١١	المادة الثامنة والثلاثون: الأحكام الختامية.....
١٢	ملحق المخالفات.....
١٢	(أ) مخالفات اللعبة.....
١٤	(ب) مخالفات التسجيل والتعاقد.....
١٥	(ج) مخالفات المدرب/ المسؤول الفني والإداري.....

## الفصل الأول

### أحكام تمهيدية

#### المادة الأولى: التعريفات

مع مراعاة ماورد في وثيقة بنك المصطلحات، يقصد بالألفاظ والعبارات التالية -أينما وردت في هذه اللائحة -المعاني المبينة أمامها، مالم يقتض السياق خلاف ذلك:

الاتحاد	الاتحاد السعودي للإسكواش
المجلس	مجلس إدارة الاتحاد السعودي للإسكواش
اللائحة	لائحة لجنة الانضباط
اللجنة	لجنة الانضباط
الرئيس	رئيس لجنة الانضباط
الأعضاء	أعضاء لجنة الانضباط
اللائحة	لائحة الانضباط للاتحاد السعودي للإسكواش
النادي	مؤسسة رياضية أو شركة ذات شخصية اعتبارية مرخص له رسمياً كم قبل وزارة الرياضة أو الاتحاد
اللعبة	لعبة الإسكواش
اللاعب	اللاعب السعودي وغير السعودي المسجل لأي نادي منتسب للاتحاد بوضعيه الاحتراف أو الهواية
الوكيل	شخص طبيعي يقدم لاعباً إلى ناد أو أندية مختلفة بهدف التفاوض.
الأطراف	أطراف المنازعة أو من يمثلهم قانونياً
الموسم الرياضي	الفترة الزمنية التي تجري فيها المسابقات والبطولات الرسمية والودية التي ينظمها الاتحاد أو الروابط الرياضية

## الفصل الثاني

### أهداف اللائحة ونطاق تطبيقها

#### المادة الثانية: أهداف اللائحة

تهدف هذه اللائحة الى تحقيق التالي:-

1. نشر الثقافة المعرفية بلوائح وأنظمة الاتحاد.
2. الشفافية في معرفة المخالفات والعقوبات والشكاوى والاحتجاجات والإجراءات المتبعة في إثباتها.
3. ترسيخ مبادئ الروح الرياضية والتنافس الشريف واللعب النظيف والتخلي بالأخلاق الحميدة ونبذ العنصرية والتطرف.
4. إيضاح الإجراءات القانونية للنظر في الخلافات الرياضية المتعلقة برياضة الإسكواش كافة الأمور التأديبية المتعلقة بالأندية أو اللاعبين أو الإداريين واتخاذ القرارات بشأنها.

## المادة الثالثة: نظام تطبيق اللائحة

١. تطبق اللائحة على جميع اللاعبين المسجلين بالأندية والإداريين والحكام وكل من ينتمي للعبة.
٢. تطبق أحكام اللائحة في جميع المشاركات والمسابقات والبطولات الداخلية والخارجية والمعسكرات.
٣. الاحتجاجات التي يتقدم بها صاحب المصلحة على أحداث وقعت أثناء مباراة رسمية أو ودية ويرفع بشأنها تقرير للجنة من قبل مسؤولي المباراة أو من قبل صاحب المصلحة.
٤. الأفعال التي يرتكبها الأشخاص قبل أو أثناء أو بعد المشاركات والمسابقات والبطولات التي تكون مخالفة لقواعد وأنظمة الاتحاد الدولي والاتحاد الآسيوي سواء وقعت أثناء مباراة رسمية أو ودية ويرفع بشأنها تقرير للجنة من قبل مسؤولي المباراة أو من قبل صاحب المصلحة.

## المادة الرابعة: الاستثناء من نطاق تطبيق اللائحة

مع مراعاة أحكام المادة الثالثة من اللائحة، يستثنى من تطبيق أحكام اللائحة ما يلي:

١. قرارات الحكام النهائية التي تصدر أثناء المباراة، عدا ما تنص الأنظمة واللوائح على اختصاص اللجنة بالنظر فيه.
٢. المخالفات التي تقع ضمن المسابقات التي تخرج عن نطاق اختصاص الاتحاد.

## الفصل الثالث

### لجنة الانضباط

## المادة الخامسة: تشكيل لجنة الانضباط

تشكل اللجنة من ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس اللجنة.

## المادة السادسة: اختصاصات لجنة الانضباط

١. تنفيذ وتطبيق أحكام هذه اللائحة والنظر في كافة الأمور التأديبية المتعلقة بالأندية أو اللاعبين أو الإداريين واتخاذ القرارات بشأنها.
٢. اصدار العقوبات حسب نصوص اللائحة على الأندية أو اللاعبين أو الإداريين في الحالات التي تثبت فيها المخالفات.
٣. اقتراح أي تعديلات على اللائحة بعد التنسيق مع الاتحاد بما يتناسب مع المصلحة العامة.
٤. النظر في الشكاوى والاحتجاجات المقدمة إلى الاتحاد.
٥. تصدر اللجنة قراراتها خلال ٢٠ يوماً من تاريخ تقديم الشكاوى ولها الحق في التمديد لمدة مماثلة حسب حال موضوع الشكاوى وظروف وقائعها.
٦. تفسير أي غموض في منطوق قرارات اللجنة بعد رفع صاحب المصلحة طلباً بالتفسير أمام اللجنة.
٧. تشديد العقوبات نتيجة تكرار المخالفة وفق الإجراءات المتبعة أمام اللجنة.
٨. أي مهمة تكلف بها أو تقتضيها طبيعة أعمالها وأحكام الأنظمة واللوائح.

## المادة السابعة: اجتماعات اللجنة:

١. تعقد اللجنة اجتماعها مرة كل (٦٠) ستين يوماً – على الأقل- للنظر في أي طلبات تكون مرفوعة من أصحاب المصلحة-إن وجدت-.
٢. في الحالات الطارئة ومتى ما اقتضى الأمر للرئيس دعوة الأعضاء لإقامة اجتماعي عرضي لمناقشة حالة وتقرر ما تراه اللجنة مناسباً حيالها.
٣. مداوات اللجنة سرية، ولا يجوز لأي شخص حضور مداوات اللجنة أو المشاركة في مناقشاتها دون أن يكون له حق التصويت، باستثناء ما تنص عليه الأنظمة واللوائح.

## الفصل الرابع

### أنواع العقوبات

## المادة الثامنة: العقوبات على الشخص الطبيعي

تطبق على المخالفات الواردة في الملحق (أ، ب، ج) التي يرتكبها الشخص الطبيعي العقوبات التالية:

١. لفت نظر
٢. التحذير
٣. الإنذار الكتابي
٤. سحب الجوائز
٥. الاستبعاد من المسابقة
٦. الغرامة
٧. الإيقاف
٨. الحرمان
٩. أي عقوبات أخرى منصوص عليها في الأنظمة واللوائح الصادرة عن الاتحاد أو الجهة المنظمة أو الهيئات.
١٠. يجوز الجمع بين أي من هذه العقوبات.

## المادة التاسعة: العقوبات على الشخص الاعتباري

تطبق على المخالفات الواردة في الملحق (أ، ب، ج) التي يرتكبها الشخص الاعتباري العقوبات التالية:

١. لفت نظر
٢. التحذير
٣. الإنذار الكتابي
٤. سحب الجوائز
٥. المنع من التسجيل
٦. لعب مباراة بدون جمهور
٧. الحرمان من اللعب على ملعب معين
٨. الإيقاف
٩. الغرامة
١٠. الحرمان

١١. إلغاء أو خسارة نتيجة المباراة
١٢. أي عقوبات أخرى منصوص عليها في الأنظمة واللوائح الصادرة عن الاتحاد أو الجهة المنظمة أو الهيئات.
١٣. يجوز الجمع بين هذه العقوبات.

### المادة العاشرة: لفت النظر

لفت النظر هو إخطار رسمي يرسل إلى المخالف يذكر بجوهر النظام أو اللائحة الذي تمت مخالفته ويعبر عن الاستياء وعدم الرضا عن الفعل المرتكب.

### المادة الحادية عشر: التحذير

هو إخطار رسمي يعلن بارتكاب مخالفة يتضمن تذكير مرتكب المخالفة بمضمون نصوص اللوائح والتهديد بتشديد العقوبة في حال إعادة ارتكاب المخالفة.

### المادة الثانية عشر: الغرامة

١. يكون دفع الغرامة بالريال السعودي.
٢. ينبغي دفع الغرامة كاملة.
٣. تحدد اللجنة شروط سداد الغرامة ومداهما الزمني.
٤. تكون الأندية مسؤولة عن الغرامات المفروضة على اللاعبين أثناء البطولات حسب تقدير اللجنة.
٥. يكون اللاعب مسؤول عن الغرامات التي تحدد اللجنة مسؤوليته عنها.
٦. في بعض الغرامات التي تحددها اللجنة يكون النادي واللاعب مسؤولين بالتضامن عن سداد الغرامة.
٧. في حال تخلف الشخص عن سداد الغرامة، يجوز للاتحاد اقتطاع تلك الغرامة من الاستحقاقات المالية للشخص لدى الاتحاد.
٨. يجوز للجنة الاكتفاء بالإيقاف وعدم إيقاع عقوبة الغرامة فيما يخص مخالفات الفئات السنوية بجميع درجاتها بصفة خاصة، والدرجات التي لا تطبق الاحتراف بصفة عامة.

### المادة الثالثة عشر: سحب الجوائز

يجب على كل شخص صدر بحقه قرار بسحب الجائزة أن يعيد أيضاً المنافع التي استلمها بمناسبة تلك الجائزة وبالأخص عليه إعادة المبلغ المالي والأشياء الرمزية (ميدالية، درع، الخ..)

### المادة الرابعة عشر: الإنذار الكتابي

وهو إخطار رسمي خطي يرسل إلى المخالف موضح به نوع المخالفة التي ارتكبتها مع تحديد العقوبة.

### المادة الخامسة عشر: الاستبعاد

هو الأمر الذي يصدره الحكم لشخص ما خلال المسابقة بمغادرة الملعب أو المنطقة المحيطة.

### المادة السادسة عشر: الإيقاف

١. يكون الإيقاف لعدد من المباريات أو الشهور أو الأيام وفق أحكام هذه اللائحة
٢. لا تحتسب فترات توقف النشاط بين المواسم ضمن الفترة الزمنية لعقوبة الإيقاف
٣. يجوز إيقاف اللاعب أو المسؤول لفترة زمنية مؤقتة لحين صدور القرار النهائي بشأنه.
٤. لا يشارك اللاعب حتى الانتهاء من فترة الإيقاف وسداد الغرامة المالية.

## المادة السابعة عشر: الحرمان

١. حرمان الشخص من المشاركة في أي نشاط يتعلق باللعبة، يتضمن المنع من أي نشاط إداري، رياضي أو إعلامي، أو أي نشاط مشابه.
٢. يشمل الحرمان على سبيل المثال لا الحصر:
  - أ. حضور أي مباراة ضمن أي مسابقة أو بطولة منظمة من قبل الاتحاد أو الجهة المنظمة.
  - ب. المشاركة في أي مسابقة أو بطولة منظمة من قبل الاتحاد، أو الجهة المنظمة.
  - ج. الحضور أو المشاركة في أي أنشطة تدريبية متصلة بأي ناد.

## المادة الثامنة عشر: المنع من التسجيل

منع النادي من تسجيل أي لاعب، سواءً جديد أو إضافي أو بديل، خلال فترات التسجيل المحددة، وفقاً لقواعد تسجيل اللاعبين بالاتحاد.

## الفصل الخامس

### القواعد العامة للعقوبات

## المادة التاسعة عشر: الاحتجاج بالجهل

لا يعد الاحتجاج بالجهل في الأنظمة واللوائح والقوانين.

## المادة العشرون: التكرار

١. ينطبق التكرار على العود لارتكاب مخالفة سبق ارتكابها في ذات المسابقة والموسم الرياضي.
٢. عدا ما نصت عليه اللائحة صراحة، يجوز للجنة في حال تكرار مخالفة أو أكثر خلال المسابقة أو الموسم الرياضي تشديد العقوبة المادية بنسبة لا تزيد عن (٥٠٪) من العقوبة المقررة للمخالفة السابقة، ويجوز إيقاع عقوبات إضافية.

## المادة الحادية والعشرون: التقادم

١. لا تسمع الاحتجاجات أو طلبات إيقاع العقوبات على المخالفات الواردة في هذه اللائحة والأنظمة واللوائح بعد مضي (٦٠) ستون يوماً من ارتكابها.
٢. استثناء من أحكام الفقرة السابقة، لا تسمع الاحتجاجات أو طلبات إيقاع العقوبات على المخالفات التي ترتكب خلال المباراة بعد مضي (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ إقامة المباراة.
٣. يبدأ احتساب مدة التقادم من اليوم التالي لانتهاء المخالفة المستمرة أو من اليوم التالي لآخر مخالفة في حال تعدد المخالفات.

## المادة الثانية والعشرون: وقف تنفيذ العقوبات

١. يجوز للجنة عند إصدار قرار بإيقاع العقوبة أن توقف تنفيذها كلياً أو جزئياً مدة لا تزيد عن (٦) ستة أشهر من تاريخ صدور القرار، ويكون الشخص المستفيد من وقف التنفيذ تحت الملاحظة لمدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر ولا تزيد عن (٢٤) أربعة وعشرون شهراً، ويجب أن تبين الأسباب التي استندت إليها في قرارها في جميع الأحوال.
٢. يلغى وقف تنفيذ العقوبة تلقائياً إذا ارتكب الشخص المستفيد من وقف التنفيذ مخالفة جديدة خلال فترة الملاحظة وفي هذه الحالة تنفذ العقوبة الموقوفة تنفيذها بالإضافة إلى العقوبة المقررة على المخالفة الجديدة.

٣. إذا انقضت مدة وقف تنفيذ العقوبة دون عودة المقرر ضده لارتكاب إحدى المخالفات المعاقب عليها، يعد القرار الموقوف كأن لم يكن وتنقضي كل آثاره.

### المادة الثالثة والعشرون: سريان العقوبة:

تسري عقوبات الإنذار والاستبعاد والإيقاف في المباراة والمسابقة التالية فوراً، وتعتبر الأندية مسؤولة عن استلام نسخة من تقرير مسؤول المباراة بعد نهايتها ويكون استلامه بمثابة اخطار رسمي بالعقوبات المذكورة

### المادة الرابعة والعشرون: النشر

١. يجوز للجنة نشر القرارات الصادرة عنها بعد موافقة الاتحاد السعودي للإسكواش دون موافقة الأطراف، متى رأت ذلك مناسباً.
٢. إذا احتوى القرار على معلومات سرية جاز للجنة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد أطراف الخصومة أن تنشر نسخة من القرار خالية من المعلومات الشخصية لأطرافه.

## الفصل السادس

### إجراءات الفصل في العقوبات

### المادة الخامسة والعشرون: رفع الطلبات

١. يرفع الطلب من له صفة او مصلحة في الشكوى او الاحتجاج-او من يمثله-بتعبئة النموذج الموحد للشكاوى الصادر من الاتحاد.
١. يجب سداد مبلغ (٥٠٠) ريال لحساب الاتحاد حتى يتم قبول الشكوى، مع ملاحظة أنه في حال ثبوت الحق المطالب به يتم إعادة المبلغ لحساب المدعي أما في حالة عدم ثبوت الحق فإن المبلغ غير مسترد.
٢. يجوز رفع وتقديم الصحيفة وتبادل المذكرات عبر الوسائل الإلكترونية التي تحددها اللجنة.
٣. يجوز للاتحاد أو أي من اللجان العاملة، أو الجهة المنظمة، أو الهيئات، أو أي شخص خاضع للائحة التقديم إلى اللجنة بشكوى أو تقرير عن السلوك الذي لا يتفق مع الأنظمة واللوائح.
٤. يجب على مسؤولي المباريات الإفصاح عن المخالفات التي يقفون عليها.
٥. يزود سكرتير اللجنة بحالات الإنذار والطرود والتقارير المتضمنة مخالفات انضباطية وبالشكاوى والبلاغات.

### المادة السادسة والعشرون: الاحتجاجات

١. يقدم النادي الاحتجاج على ما قد يحصل من وقائع يكون لها تأثير مباشر على نتيجة المباراة، بعد اتخاذ الإجراءات التالية:
  - أ. تعبئته وتقديم نموذج طلب الاحتجاج إلى المراقب الإداري، أو من يمثل دور المراقب الإداري في المباريات التي لا يوجد فيها مراقب إداري، خلال ساعتين من نهاية المباراة.
  - ب. تقديم أسباب وبيانات الاحتجاج بتقرير كتابي مفصل إلى اللجنة خلال (٤٨) ثمانية وأربعين ساعة من نهاية المباراة المعنية، وذلك بموجب كتاب رسمي موقع من رئيس النادي أو من ينوب عنه مصحوباً بإيصال إيداع رسم الاحتجاج وقدرة (٥٠٠) خمسمائة ريال في حساب الاتحاد.
  - ج. تحتسب أيام نهاية الأسبوع (الجمعة والسبت) (وأوقات الأعياد والإجازات الوطنية) ضمن فترة أيام العمل التي يقدم فيها الاحتجاج فيما يتعلق بالمسابقات التي تقام على مستوى المناطق والمحافظات.

٢. لا تقبل اللجنة الاحتجاج المخالف لأحكام هذه اللائحة واحكام النظام الأساسي.
٣. يبت في الاحتجاج قبل موعد المباراة التالية للفرق المعينة بالاحتجاج، ما أمكن ذلك.
٤. مع مراعاة الاحكام الواردة في اللائحة والأنظمة واللوائح، لا يجوز تقديم الاحتجاجات ضد القرارات الصادرة من مسؤولي المباراة وتعتبر قراراتهم نهائية وملزمة وغير قابلة للاستئناف.
٥. يجوز للجنة إحالة الاحتجاج للجهة المنظمة للفصل فيه إذا كان الاحتجاج المقدم ضمن نطاق عمل الجهة المنظمة.

### المادة السابعة والعشرون: المدد الإجرائية

١. فيما لم يتم النص فيه على ميعاد محدد، يبدأ احتساب المدد الإجرائية من اليوم التالي لحصول الواقعة محل الطلب أو الموعد المحدد لتسليم القرار.
٢. إذا وافق اليوم الأخير للمدة الإجرائية عطلة رسمية، فإن المدة الإجرائية تمتد لأول يوم عمل بعد انتهاء العطلة الرسمية.
٣. تكون المدة الإجرائية متوقفة خلال العطل الرسمية وتستكمل بعد انقضاء العطلة الرسمية.
٤. بخلاف ما تحدده اللجنة من تلقاء نفسها من مدد إجرائية، تكون المدد الإجرائية المنصوص عليها في اللائحة غير قابلة للتمديد.
٥. لا يجوز تمديد المدد الإجرائية لأكثر من مرتين، والمرة الثانية تكون في ظروف استثنائية فقط.
٦. يترتب على مضي المدة الإجرائية دون اتخاذ الإجراءات اللازمة من قبل صاحب المصلحة سقوط الحق في اتخاذ الإجراء.

### المادة الثامنة والعشرون: التمثيل النظامي

- بخلاف ما إذا استدعت اللجنة الأصيل لحضور الجلسة شخصيا يجوز للأطراف الاستعانة بممثلين مرخصين نظاما أو وفق وكالة شرعية صحيحة تخولهم تمثيل الأصيل أمام اللجنة.

### المادة التاسعة والعشرون : اللغة الرسمية

١. اللغة العربية هي اللغة الرسمية للجنة، أقوال الخصوم والشهود ونحوهم من غير الناطقين باللغة العربية عن طريق مترجم، وتقدم ترجمة معتمدة من مكتب مرخص له باللغة العربية للأوراق المطلوبة بلغة أجنبية.
٢. يتحمل الطرف الذي يقدم الوثائق بلغة أجنبية تكاليف ترجمتها إلى اللغة العربية.
٣. يجوز للجنة -عند الضرورة- استخدام المترجمين الفوريين.
٤. تصدر قرارات اللجنة باللغة العربية.

### المادة الثلاثون: وسائل الإثبات

١. يكون الإثبات أمام اللجنة بطرق الإثبات بما لا يتعارض مع طبيعة الموضوع، ويشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - ما يلي:
  - أ. تقارير الحكام والحكم العام.
  - ب. تقارير مراقبي ومسؤولي المباريات.
  - ج. الإقرارات المقدمة من الأطراف والشهود.
  - د. البريد الالكتروني.
  - هـ. شهادة الشهود.

و. الأدلة المادية.

ز. رأي الخبير.

ح. التسجيلات الصوتية أو المرئية.

ط. الاتصالات الهاتفية والرسائل النصية.

٢. للجنة السلطة التقديرية في قبول ورفض الأدلة المقدمة من الأطراف.

٣. للجنة طلب المزيد من الأدلة في أي وقت.

٤. يقع عبء الإثبات في المخالفات التي يرفعها الاتحاد ممثلاً بلجانته على عاتق اللجنة المختصة أو اللجنة.

### المادة الحادية والثلاثون: تقارير مسؤولي المباراة

١. تعد الوقائع الواردة في تقارير مسؤولي المباراة صحيحة، ويجوز للجنة السماح لأطراف أصحاب المصلحة إثبات عدم صحتها.

٢. في حال وجود تناقض بين التقارير المقدمة من مسؤولي مباراة مختلفين مع عدم وجود دلائل ترجح أحد التقارير، فيعد بتقرير الحكم فيما يتعلق بالوقائع داخل الملعب، ويعد بتقرير مراقبي المباريات فيما يتعلق بالوقائع خارج الملعب.

### المادة الثانية والثلاثون: شهادة الشهود

١. يجب على كل شخص خاضع لأنظمه ولوائح الاتحاد الامتثال لطلب اللجنة بالحضور أمامها لتقديم الشهادة، وللجنة معاقبة من يمتنع عن الاستجابة لطلبها.

٢. يجب الا يكون الشاهد عضو في اللجنة، ولا يكون مسؤولاً في المسابقة التي وقعت فيها المخالفة المزعومة.

٣. تقرر اللجنة أخذ أو رد الشهادة عند إصدارها للقرار وفقاً للمقتضيات النظامية.

### المادة الثالثة والثلاثون: الإبلاغ عن المخالفات

يجب على أي شخص خاضع لأحكام هذه اللائحة وبدون أي تأخير أو احتجاج باي مبررات أن يقدم تقريراً إلى اللجنة عن أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة.

### المادة الرابعة والثلاثون: جلسات الاستماع

١. فيما عدا جرائم ومخالفات الفساد أو التأثير غير المشروع على نتائج المباريات، أو المسابقات، أو المراهنة، أو التزوير أو التزييف أو ارتكاب مخالفة لأحكام لوائح مكافحة المنشطات، تكون إجراءات نظر الطلبات والمرافعة فيها كتابة، على أنه يجوز للجنة سماع ما لدى الأطراف مشافهة، وتثبت اللجنة ذلك في محضر الجلسة.

٢. يجوز لأي طرف أن يطلب جلسة عن بعد أو حضورية، ويبت رئيس اللجنة في الطلب ويعتبر قراره نهائياً وملزماً وغير قابل للاستئناف.

٣. في حال كانت الجلسات حضورية تنظر الطلبات بحضور أعضاء اللجنة، والسكرتير، والخصوم وممثلهم، و مترجم -إن تطلب الأمر- ويجوز ان يحضر الشهود والخبراء وممثلي النادي وفقاً لتقدير رئيس اللجنة.

٤. يجب أن تمكن اللجنة كل طرف قبل إصدار الحكم من الاطلاع على أوراق الشكوى ومذكرات الطرف الاخر، والحصول على نسخة منها والرد عليها.

٥. تنتهي جلسات الاستماع بتقديم الطرف ما لديه من أقوال نهائية.

٦. تجري اللجنة مداولاتها بعد قفل باب المرافعة في جلسة سرية.

## المادة الخامسة والثلاثون: صدور القرار

تصدر قرارات اللجنة بالأغلبية خلال (٢٠) عشرين يوماً من تاريخ انعقاد أول جلسة يتم عرض الطلب فيها على اللجنة، وللجنة الحق في التمديد لمدة أو مدد مماثلة، حسب حال وموضوع الشكوى وظروفها ووقائعها.

يشتمل القرار وجوباً على التالي:

أ. تشكيل اللجنة

ب. أسماء الأطراف

ت. ملخص الوقائع والمرافعة

ث. أسانيد وأسباب القرار

ج. نص القرار

ح. إشارة حق من له مصلحة في استئناف القرار والمهلة المحددة لذلك.

خ. توقيع رئيس اللجنة.

القرارات التي لا تذكر فيها الأسباب:

أ. يجوز للجنة إصدار القرار دون النص على الأسانيد والأسباب، ومن له مصلحة له مهلة خمسة أيام عمل لرفع طلب إبداء الأسانيد والأسباب للجنة، وإذا انقضت المهلة ولم يتقدم من له مصلحة بالطلب يصبح القرار نهائياً وملزماً وغير قابل للاستئناف.

باستثناء ما نصت عليه لائحة الاستئناف، تعتبر قرارات اللجنة قابلة للاستئناف ويبدأ القيد الزمني لرفع الاستئناف اعتباراً من اليوم التالي للميعاد المحدد لتسليم القرار.

## المادة السادسة والثلاثون: الإخطار بالقرارات

يعتبر النادي مسؤولاً عن إخطار لاعبيه وأعضاء الجهاز الإداري والفني ومنسوبيه وغيرهم بالقرارات والبلاغات وغيرها وفي حال عدم التزام النادي بإبلاغ المعنيين خلال (٤٨) ثمانية وأربعين ساعة من استلام القرار يخضع النادي لغرامة حسب تقدير اللجنة مع إمكانية إضافة عقوبات أخرى.

## المادة السابعة والثلاثون: تصحيح الأخطاء المادية

تتولى اللجنة مصدرة القرار- من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب صاحب المصلحة- تصحيح ما يقع في قرارها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية، ويجري هذا التصحيح على نسخة القرار، ويوقع أعضاء اللجنة التي أصدرته، ويخضع قرار اللجنة بالتصحيح من عدمه لأحكام لائحة الاستئناف.

## المادة الثامنة والثلاثون: الأحكام الختامية

١. تطبق القواعد الإجرائية مباشرة بمجرد دخول اللائحة حيز النفاذ، ويقتصر تطبيق أحكام هذه اللائحة على المخالفات الواقعة بعد دخول اللائحة حيز النفاذ.
٢. تطبق أحكام اللائحة بأثر رجعي على المخالفات الواقعة قبل دخول اللائحة حيز التنفيذ إذا كانت أحكام اللائحة أصلح لمرتكب المخالفة ما لم يكن قد سبق وأن صدر قرار قطعي بشأن تلك المخالفة.
٣. تكون هذه اللائحة جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسي للاتحاد ومفسراً لها، ولا يعمل بأي نص أو حكم أو قرار يتعارض مع أحكام النظام الأساسي.

٤. تختص لجنة الانضباط بتفسير أحكام هذه اللائحة ولها الحق في اتخاذ ما تراه مناسباً في الحالات والوقائع التي لم يرد بشأنها نص في اللائحة.
٥. للجنة اقتراح تعديلات على أحكام هذه اللائحة في الوقت الذي تراه مناسباً وبما يتوافق مع ما يصدر من تحديثات تنظيمية بشأن اللعبة من الاتحاد الدولي أو الوزارة أو اللجنة الأولمبية أو أي جهة أخرى مختصة، وترفع تعديلاتها لمجلس الإدارة لاعتمادها.
٦. يجوز للجنة تقدير عقوبة أي مخالفة غير منصوص عليها بهذه اللائحة واتخاذ ما تراه مناسباً دون الإخلال بقواعد النظام الأساسي للاتحاد، ولوائحه المختلفة، وكذلك قواعد الاتحاد الدولي للإسكواش.
٧. اعتمدت هذه اللائحة من قبل مجلس الإدارة باجتماعه رقم ٢/٢ وتاريخ ١٩/٨/١٤٤٣ هـ الموافق ٢٢/٣/٢٠٢٢ م ويسري العمل بها بعد (٦٠) ستين يوماً من تاريخ نشرها.
٨. اعتمدت تعديلات هذه اللائحة من قبل مجلس الإدارة باجتماعه رقم ٣/٩ وتاريخ ٧/٦/١٤٤٥ هـ الموافق ٢٠/١٢/٢٠٢٣ م ويسري العمل بها بعد (٦٠) ستين يوماً من تاريخ نشرها.
٩. اعتمدت تعديلات هذه اللائحة المالية من قبل مجلس الإدارة باجتماعه رقم ٤/١٣ وتاريخ ١٦/٦/١٤٤٦ هـ الموافق ١٧/١٢/٢٠٢٤ م.

## المخالفات

### (أ) مخالفات اللعبة

العقوبة عند التكرار	العقوبة	مخالفات اللعبة
يجوز للجنة تشديد العقوبة في حال التكرار	غرامة قدرها (٥٠٠) خمسمائة ريال	عدم التزام اللاعب بارتداء الملابس الخاصة بالتدريب أو الملابس الرسمية أو الملابس الخاصة بالسفر مع المنتخب .
يجوز للجنة تشديد العقوبة في حال التكرار	المنع من المشاركة	عدم التزام اللاعب بلبس النظارة الخاصة باللعبة
يجوز للجنة تشديد العقوبة في حال التكرار	غرامة قدرها (٢٠٠) مائتان ريال	عدم ارتداء الحذاء الخاص بالإسكواش
يجوز للجنة تشديد العقوبة في حال التكرار	غرامة قدرها (١٠٠٠) ألف ريال	التخلف عن حضور الاجتماع الفني للمسابقة
يجوز للجنة تشديد العقوبة في حال التكرار	غرامة قدرها (١٥٠٠) ألف وخمسمائة ريال	التخلف عن حضور المؤتمر الصحفي الذي دعي لحضوره
يجوز للجنة تشديد العقوبة في حال التكرار	غرامة قدرها (١٠٠٠) ألف ريال أو خسارة نتيجة المباراة أو العقوبتان معاً	إذا أظهر اللاعب الاعتراض بالقول أو الفعل، أو الإصرار على مخالفة قانون اللعبة ، أو التأخر في استئناف اللعب أو ترك ميدان اللعب عمداً دون إذن الحكم

يجوز للجنة تشديد العقوبة في حال التكرار	الإيقاف لثلاثة مباريات وغرامة قدرها (٢٠٠٠) ألفين ريال	التصريح المهين والإساءة في وسائل الإعلام مثل الصحف والإذاعة والتلفاز والصحف الإلكترونية والموقع الرسمي للنادي والمنتديات ومواقع التواصل الاجتماعي والبيانات الإعلامية والتصريحات.
يجوز للجنة تشديد العقوبة في حال التكرار	الإيقاف لمبارتين وغرامة قدرها (١٠٠٠) ألف ريال	سوء السلوك الجسيم (الإهانة ، السب ، الشتيم ، التهجم ، التهديد ، التلطف بالفاظ نابية) تجاه اللاعبين أو الأجهزة الإدارية و الفنية أو الحكام أو الجماهير
يجوز للجنة تشديد العقوبة في حال التكرار	غرامة قدرها (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال	إذا تأخر أي فريق عن حضور المباراة أكثر من خمسة عشر دقيقة عن الموعد المحدد لبدء المباراة وكان التأخر بدون أسباب مقنعة.
يجوز للجنة تشديد العقوبة في حال التكرار	غرامة قدرها (١٠٠٠) ألف ريال وخسارة نتيجة المباراة	في حال انسحاب اللاعب من المباراة
يجوز للجنة تشديد العقوبة في حال التكرار	غرامة قدرها (١٠٠٠) ألف ريال ويتم حرمانه من المشاركة في أول بطولة قادمة	في حال عدم المشاركة في أي بطولة من البطولات الخارجية المرشح لها بعد موافقته.
يجوز للجنة تشديد العقوبة في حال التكرار	غرامة قدرها (١٥٠٠) ألف وخمسمائة ريال وخسارة نتيجة المباراة	إشراك لاعب ليس له حق الاشتراك في المباراة
يجوز للجنة تشديد العقوبة في حال التكرار	غرامة قدرها (٢٠٠٠) ألفين ريال وخسارة نتيجة المباراة	إذا تخلف الفريق عن الحضور وبدون عذر مقبول يقدم خلال ٢٤ ساعة من موعد المباراة.
يجوز للجنة تشديد العقوبة في حال التكرار	سحب الجائزة ويوجه للإدارة لفت نظر	رفض الصعود إلى منصة التتويج
يجوز للجنة تشديد العقوبة في حال التكرار	تغريم اللاعب بقيمة الضرر الذي أحدثه أو إصلاح الجزء الذي أتلفه وتوجيه إنذار للاعب من المسؤول الفني والإداري	إتلاف وتخریب الممتلكات العامة في مقر السكن ، أو الموصلات أو الصالات أو أي مرافق أخرى

الاعب الذي يرتكب مخالفة أو جنح أو جريمة في حق الآخرين	يحال أمره للجهات الأمنية والمحكمة المختصة للنظر في أمره ، مع عدم الإخلال بمسؤولية المسؤول الفني والإداري	يجوز للجنة تشديد العقوبة في حال التكرار
الاعب الذي يخرج من مقر السكن دون علم المسؤولين عنه وبدون إذن مسبق من الإداري أو المدرب أو رئيس الوفد	يتحمل النادي تبعية هذا التصرف ، ويؤخذ عليه تعهد خطي في المرة الأولى ، وفي المرة الثانية يستقطع نصف مصروف الجيب والمرة الثالثة يستبعد من المعسكر ويحرم من مصروف الجيب	يجوز للجنة تشديد العقوبة في حال التكرار
إذا اشترك الاعب الموقوف في المسابقات	توجيه لفت نظر له وشطب نتائجه	يجوز للجنة تشديد العقوبة في حال التكرار
إذا انتحل أحد الاعبين شخصية غير شخصيته	توجيه لفت نظر له وشطبه من المباراة أو المسابقة إلغاء جميع النتائج المترتبة على مشاركته وإيقافه لمدة شهرين من تاريخ المخالفة	يجوز للجنة تشديد العقوبة في حال التكرار

#### (ب) مخالفات التسجيل والتعاقد

العقوبة عند التكرار	العقوبة	مخالفات التسجيل والتعاقد
يجوز للجنة تشديد العقوبة في حال التكرار	إنذار، أو غرامة مالية لا تزيد عن ( ٥٠٠٠ ) خمسة آلاف ريال أو الإيقاف لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر	القيام بالتحايل على قواعد التسجيل وأحكام هذه اللائحة
		التحايل على قواعد الانتقال
		تقديم بيانات أو مستندات غير صحيحة أو مزورة
		توقيع عقد لأكثر من ناد عن نفس الفترة
		التفاوض أو التصريح بالتفاوض أو التعاقد مع أحد الأندية خلافاً لأحكام هذه اللائحة
		عرض أي نزاع يتعلق بأحكام هذه اللائحة على أي جهة أخرى غير اللجنة
يجوز للجنة تشديد العقوبة في حال التكرار	يحال أمره للجهات المختصة في حال كون الوثائق سرية، مع عدم الإخلال بمسؤولية المسؤول الفني والإداري	تسريب الوثائق والمستندات ذات الصلة بأحكام هذه اللائحة أو المتعلقة بالمنازعات أمام اللجنة

(ج) مخالفات المدرب/المسؤول الفني والإداري

العقوبة عند التكرار	العقوبة	مخالفات المدرب/المسؤول الفني والإداري
يجوز للجنة تشديد العقوبة في حال التكرار	غرامة قدرها (١٠٠٠) ألف ريال	يجب على المدرب / المسؤول الفني والإداري عدم تقديم النصيحة إلى اللاعب أثناء اللعبة أو بأي طريقة تشتت الطرف الخصم
يجوز للجنة تشديد العقوبة في حال التكرار		الإساءة أو توجيه التهديد أو الإهراء مسؤول المباراة ، أو الحكم ، أو مدرب آخر ، أو مسؤول فني أو إداري للخصم
يجوز للجنة تشديد العقوبة في حال التكرار	توجيه لفت نظر	عدم مرافقة أحد المسؤولين للاعبين أثناء المباريات بدون عذر مقبول
يجوز للجنة تشديد العقوبة في حال التكرار	الحرمان من مرافقة الفريق والمشاركة بأي أنشطة متعلقة باللعبة وتقدر مدة الحرمان حسب جسامة الفعل .	إذا صدر من أحد المسؤولين ألفاظ بذيئة أو ملامسة بالسباب أو الإشارات التي تدل عليها أو تهجم ضد أحد اللاعبين، أو الإداريين أو المدربين أو الحكام أو الجمهور